ماتت المراة ولها ولد من الرجل القاتل يرث الابن القصاص
الواجب على ابيه انتهى **قلت** ليس في هذه العبارة
ما يقتضي اختصاص الابن بالميراث فان وارثها هو وابوه
فقد ورث الاب جزءا من دمه فيسقط القصاص لذلك
فلو قال ورثها الابن دون الاب كان اصح قال الامام نجم
الائمة ومن صور هذه المسئلة ما اذا قتل اخ امراة ابيه او
اختها او اباها او خالها او عمها او احدا من اقاربها وهي
ولية ذلك المقتول فيثبت لها القصاص عليه ثم ماتت
ورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط **قلت**
هذا نحو الاول في عدم التصريح بانفراد الابن والله اعلم **قوله**
واذا قتل المكاتب عبدا وليس له وارث الا المولى فله
القصاص قال الاسبيجابي يعني اذا لم يترك وفاء اما
ان ترك وفاء ووارثه المولى لا غير فقد ذكر في الجامع
الصغير ان للمولى القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا قصاص له وهو قول ذفر ورواية عن ابي يوسف
والصحيح قول ابي حنيفة **قوله** ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة قال

الامام جمال الاسلام في شرحه وعن ابي يوسف ان قطع
اللسان والذكر من اصله يوجب القصاص والصحيح ظاهر
الرواية **قوله** فان عفى احد الشركا في الدم او صالح
من نصيبه على عوض وجب حالا الا ان يوجله وسقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية في
مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة ووقع في المختار
ومجمع البحرين فتجب بقيتها على العاقلة وهذا ليس من
مذهب علمائنا ولا اعلم قولا لاحد قال الامام
محمد بن الحسن في كتاب الآثار باب من قتل فعفى بعض الاولياء
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفى بعض
الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود كانت النفس
لهم جميعا فلما عفى هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ
حقه يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره قال فما ترى قال
اري ان يجعل الدية عليه في ماله ويرفع عنه حصة الذي
عفى قال عمر وانا اري ذلك قال محمد وانا اري ذلك وهو
قول ابي حنيفة **قوله** واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)